عشر شهرا وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وقول ابي طالب ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية دينا
ومنه قول الشاعر والتغلبيون بئس الفحل فحلهم فحلا وامهم زلاء منطيق
وسيبويه رحمه الله يمنع ان يقال نعم الرجل رجلا زيد وتاول الفحلا في البيت على
انه حال مؤكدة والشواهد على جواز المسئلة كثيرة فلا حاجة الى التاويل و
دخول التمييز في باب نعم وبئس اكثر من دخول الحال م والمستثنى بالا من كلام
تام موجب نحو فشربوا منه الا قليلا فان فقد الايجاب ترجح البدل في المتصل
نحو ما فعلوه الا قليل والنصب في المنقطع عند بني تميم وواجب عند الحجازيين
نحو ما لهم به من علم الا اتباع الظن ما لم يتقدم المستثنى فيهما فالنصب نحو ما لي
الا مذهب الحق مذهب او فقد التمام فعلى حسب العوامل نحو وما امرنا
الا واحدة ويسمى مفرغا ش من المنصوبات المستثنى في بعض اقسامه والحاصل
انه اذا كان الاستثناء بالا وكانت مسبوقة بكلام تام موجب وجب بمجموع
هذه الشروط الثلاثة نصب المستثنى سواء كان الاستثناء متصلا نحو قام
القوم الا زيدا وقوله تعالى فشربوا منه الا قليلا او منقطعا كقولك قام
القوم الا حمارا ومنه في احد القولين قوله تعا فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس فلو كانت المسئلة بحالها ولكن الكلام السابق غير موجب فلا يخلو
اما ان يكون الاستثناء متصلا ومنقطعا فان كان متصلا جاز في المستثنى وجهان
احدهما ان يكون تابعا للمستثنى منه على انه بدل منه عند البصريين او عطف
نسق عند الكوفيين والثاني ان ينصب على اصل الباب وهو عربي جيد و
الاتباع اجود منه ونعني بغير الايجاب النفي والنهي والاستفهام مثال النفي
قوله تعا ما فعلوه الا قليل منهم قرأ السبعة غير ابن عامر بالرفع على الابدال

من الواو فيما فعلوه وقراء ابن عامر وحده بالنصب على الاستثناء ومثال النهي
قوله تعا ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك قرأ ابو عمرو وابن كثير بالرفع على
الابدال من احد وقراءة الباقون بالنصب على الاستثناء وفيه وجهان احدهما
ان يكون مستثنا من احد وجاءت قراءة الاكثر على الوجه المرجوح لان مرجع
القراءة الرواية لا الراي والثاني ان يكون مستثنى من اهلك فعلى هذا يكون
النصب واجبا ومثال الاستفهام قوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا
الضالون قراءة الجميع بالرفع على الابدال من الضمير في يقنط ولو قرأ الا
الضالين بالنصب على الاستثناء لجاز لكن القراءة سنة متبعة وان كان
الاستثناء منقطعا فاهل الحجاز يوجبون النصب فيقولون ما فيها احد
الا حمارا وبلغتهم جاء التنزيل قال الله تعا ما لهم به من علم الا اتباع الظن و
بنو تميم يجيزون النصب والابدال ويقرأون الا اتباع الظن بالرفع على
انه بدل من العلم باعتبار الموضع ولا يجوز ان يقرأ بالخفض على الابدال
منه باعتبار اللفظ لان الخافض له من الزائدة واتباع الظن معرفة مو
جبة ومن الزائدة لا تعمل الا في النكرات المنفية او المستفهم عنها وقد اجتمعا
في قوله تعا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور
واذا تقدم المستثنى على المستثنى منه وجب نصبه مطلقا اي سواء كان
الاستثناء منقطعا نحو ما فيها الا حمارا احد او متصلا نحو ما قام الا زيدا
القوم قال الكميت وما لي الا آل احمد شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب
وانما قلنا امتنع الاتباع في ذلك لان الاتباع لا يتقدم على المتبوع وان كان
الكلام السابق على الا غير تام ونعني به ان لا يكون المستثنى منه مذكورا
فان الاسم الواقع بعد الا يعطي ما يستحقه لو لم توجد الا فتقول ما قام

Copyright © King Saud University